



النقاط الهامة في إجراءات اللجوء

يحق لكل مواطن من مواطني الدول الثالثة أو لعديم الجنسية التقدم بطلب لجوء. إن إجراءات اللجوء متاحة للجميع و مجانية.

١. طلب اللجوء أو طلب الحماية الدولية

طالبي اللجوء أو الحماية الدولية

طالبي اللجوء أو الحماية الدولية هم مواطني ما يسمى بالدول الثالثة أو عديمي الجنسية، والذين يتقدمون بطلب للحماية الدولية إلى السلطات المختصة بهذا الأمر، سواء كان الطلب للمرة الأولى أو طلب لاحق (تالي). تمنح السلطات اليونانية نوعين من الحماية الدولية وهما: وضع اللاجئ ووضع الحماية الجزئية المساعدة. يُمنح وضع اللاجئ إلى كل شخص أُضطرَّ إلى مغادرة موطنه الأصل أو في البلد الذي كان يقيم به سابقاً في حال كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد لأنه يخشى من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو لإنتمائه لفئة اجتماعية معينة.

يُمنح وضع الحماية الجزئية المساعدة لكل شخص لا تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه ليتم الاعتراف به كلاجئ و عندما تكون هناك أسباب وجيهة يتبين بسببها أنه معرض لخطر الإصابة بضرر جسيم في موطنه الأصل أو في في البلد الذي كان يقيم به سابقاً، وبشكل رئيسي إذا كان معرضاً لأحد الأخطار التالية: الحكم بالإعدام أو القتل أو التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية أو الإهانة أو كان هناك خطراً على حياته أو سلامته بسبب الصراعات المسلحة، سواء كانت دولية أم داخلية.

أين يتم تقديم الطلب

إن السلطات المختصة لتقديم الطلب للمرة الأولى هي **مراكز الاستقبال وتحديد الهوية** في الجزر التالية ليسفوس و خيوس و ساموس و كوس و ليروس وفي منطقة إيفروس للوافدين من تلك المناطق. إن لم تقدم طلبك في المناطق المذكورة أعلاه، لديك الخيار بأن تقدمه في كلٍ من **مراكز الاستقبال وتحديد الهوية في مالاكاسا و ذيافاتا**. السلطات المختصة لتقديم طلبات **القاصرين بدون مرافق** هي مكاتب اللجوء الإقليمية ومكاتب اللجوء المستقلة .

يُقدّم الطلب شخصياً. إن لم تكن قد سُجّلت بعد، فبإمكانك حجز موعداً عبر **الموقع الإلكتروني** لوزارة الهجرة واللجوء لكي يتم تسجيلك في أحد مراكز الاستقبال وتحديد الهوية في مالاكاسا و ذيافاتا.

إن كنت قد دخلت البلد دون القيام بالإجراءات القانونية أو كنت تقيم في اليونان بشكل مخالف للقانون، سوف يتم نقلك



إلى أحد مراكز الاستقبال وتحديد الهوية، وإن لم يكن لديك أوراق صادرة عن سلطة رسمية تثبت جنسيتك وهويتك، ستخضع لإجراءات الإستقبال وتحديد الهوية. وعليك البقاء إلزاميا في مقر المركز طوال الفترة اللازمة لدراسة طلبك، طالما أن هذه الفترة لا تتعدى الخمسة وعشرون (٢٥) يوما.

قد تستغرق الفترة الكاملة لدراسة طلبك من عشرين (٢٠) يوما إلى ستة (٦) أشهر.

تسجيل الطلب

يشتمل تسجيلك الكامل على بيانات هويتك الشخصية و بلدك الأصل واسم الأب والأم واسم الزوج/ الزوجة والأولاد وعنوان بريدك الإلكتروني، إن وجد، و سمات التعريف الحيوية وذكر جميع الأسباب التي دفعتك لطلب الحماية الدولية وعنوان المنزل أو مكان الإقامة واللغة التي بواسطتها تريد دراسة طلبك بالإضافة إلى تعيين وكيل يمثلك.

قد تخضع لتفتيش جسدي أو لتفتيش أمتعتك. وقد تخضع لفحوصات طبية.

لدى تقديم طلبك سيتواجد مترجم ليساهم في تواصلك مع الموظفين المختصين بلغة تفهمها ويتم إعلامك فيما يتعلق بالإجراءات وحقوقك وواجباتك كطالب/ة حماية دولية وكذلك بالفترات الزمنية السارية خلال مدة الإجراءات.

في يوم تسجيل طلبك، سيتم تصويرك وأخذ بصمات أصابعك أنت وأفراد عائلتك الذين تتجاوز أعمارهم الأربعة عشر عاما (١٤). وسيتم إدخال بصمات أصابعك إلى قاعدة أوربية مركزية (يوروداك /EURODAC)، وإذا كنت قد قدمت طلبا للحماية الدولية في دولة أوربية أخرى من الدول التي تُطبق اتفاقية "دبلن III"، ربما يتم نقلك إلى هناك لدراسة طلبك.

تحدد "اتفاقية دبلن III" أية دولة من الدول الأوروبية التي تطبق هذه الاتفاقية، ستكون المسؤولة عن دراسة طلبك. المعايير التي يتم الأخذ بها وفقا لترتيب الأولوية هي التالية: أ) الروابط العائلية، ب) حصولك على تأشيرة دخول "فيزا" منذ وقت قريب، أو حيازة تصريح إقامة في الدولة -العضو، وأخيرا ج) دخولك إلى الاتحاد الأوروبي بشكل قانوني أو غير قانوني.

عليك تسليم وثيقة السفر التي بحوزتك (مثلا: جواز السفر) أو أية وثيقة أخرى تتعلق بدراسة طلبك وتحديد هويتك أنت و هوية أفراد عائلتك.

المعلومات التي ستقدمها ستبقى طي الكتمان. إن الموظفين ملزمون بمبدأ كتمان الأسرار، ولن يتم إبلاغ سلطات بلدك الأصل بالمعلومات التي ستقدمها خلال دراسة طلبك.



بإمكانك التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو مع أية منظمة تقدم المساعدة القانونية أو الدعم الطبي والنفسي.

إن كنت ضحية تعذيب أو اغتصاب أو تعذيبات بأعمال عنف جسيمة، فعليك إبلاغ السلطات بذلك لتقدم لك المساعدة بهذا الشأن.

لك الحق خلال فترة الإجراءات بطلب المساعدة من محام أو مرشد مختص آخر، تختاره أنت (دون وساطة من دائرة اللجوء). في هذه الحالة يجب عليك القيام بتوكيل المحامي أو المرشد المختص بواسطة وثيقة تتطلب إثبات بتوقيعك الشخصي وذلك ليتمكن من الحضور أثناء مقابلتك أو ليمثلك أمام دائرة اللجوء. تتحمل أنت أجر ومصاريف المحامي أو المستشار. لديك الحق أنت وكذلك المحامي أو المستشار المفوض عنك بالاطلاع على الوثائق التي يتضمنها ملفك الإداري بعد أن تقدم طلباً بهذا الشأن.

ستحدد دائرة اللجوء تاريخ إجراء مقابلتك وتستلم تصريح بأنك طالب للحماية الدولية والذي قد تكون مدته حتى عام واحد (١). يجب أن يكون هذا التصريح بحوزتك دائماً. هذا التصريح سيكون على شكل بطاقة، و سمنحك رقم السجل الضريبي (آ.ف.م/Α.Φ.Μ /A.F.M) ورقم تأمين اجتماعي ورعاية طبية مؤقتة (ΠΑΥΡΡΑ /ΠΑΙΡΡΑ)

إن كنت تنتمي إلى فئة المستضعفين وقد حُدد موعد مقابلتك خلال خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ تقديم طلبك، فإن دائرة اللجوء ستمنحك وقت كاف (لغاية ٣ أيام) لتقوم بتحضير نفسك بشكل مناسب للمقابلة ولتقوم باستشارة محام أو مستشار آخر ليساعدك خلال الإجراءات. يُعتبر أنك تنتمي إلى فئة مستضعفة إن كنت قاصراً أو إن كان لك صلة قرابة وثيقة بأحد ضحايا الغرق (الوالدة، الإخوة، الأبناء، الزوج/ة)، أو من ذوي الإعاقة أو إن كنت مسناً أو امرأة حامل أو من عائلة ذات معيل وحيد مع أولاده القاصرين أو إن كنت ضحية اتجار بالبشر أو مصاب بمرض عضال أو شخص ذو عجز عقلي و نفسي أو شخص قد تعرض للتعذيب أو الاغتصاب أو أحد أشكال العنف الشديدة إما النفسي أو الجسدي أو الجنسي مثلاً كضحايا بتر الأعضاء التناسلية.

بإمكانك أن تطلب إجراء المقابلة والترجمة من قبل موظف ومترجم من الجنس الذي ترغب أن يقوم بإجرائها. ستبلي الدائرة طلبك إذا سمحت الإمكانيات بذلك.

طلب الحماية الدولية اللاحق

الطلب اللاحق هو الطلب الذي يُقدّم من جديد بعد صدور قرار رفض نهائي إما من الشرطة أو من دائرة اللجوء أو من سلطة الاستئنافات أو بعد التنازل عن طلب سابق للحماية الدولية.

السلطات المختصة بتقديم الطلب اللاحق و البراهين المستجدة الجديدة ذات الصلة هي: مكاتب اللجوء الإقليمية أو مكاتب اللجوء المستقلة المتواجدة بالقرب من مكان إقامتك. بإمكانك حجز موعد، عبر الموقع الإلكتروني التابع



لوزارة الهجرة واللجوء لتقديم طلب لاحق.

لن تمنح بطاقة طالب الحماية الدولية بعد تقديم الطلب اللاحق.

ستدرس دائرة اللجوء البراهين التي ستقدمها وستبث فيما إذا كانت مستجدة و ذات أهمية لطلب الحماية الدولية. فقط في حال تم البت بقبول طلبك اللاحق، ستمنح عندها بطاقة طالب الحماية الدولية وسيتم متابعة دراسة طلبك من قبل دائرة اللجوء.

إذا رفضت الدائرة طلبك اللاحق فبإمكانك التقدم باستئناف لدى [سلطة الاستئناف](#) خلال مهلة خمسة أيام (٥) والتي ستكون مذكورة في القرار الذي يسلم إليك.

لايضمن تقديم طلبك اللاحق حمايتك من الترحيل/ الإعادة بشكل تلقائي خلال مرحلة دراسة طلبك.

يجب عليك تقديم قسيمة الرسوم، ثلاثة مئة يورو (€٣٠٠)، مع إيصال إيداع المبلغ والتي تصدر الكترونياً بواسطة إجراء الرسم الإلكتروني [إيصال دفع إلكتروني \(e-Παράβολο\)](#). في حالة تقديم الطلب من عائلة، يجب تقديم قسيمة رسوم بنفس المبلغ لكل فرد من أفراد العائلة على حدة.

٢. مقابلة الحماية الدولية

يُجري المقابلة موظف مختص من دائرة اللجوء، الذي يمتلك المؤهلات المناسبة، في اليوم والساعة اللذان تحددهما دائرة اللجوء.

عليك الإجابة على أسئلته بصراحة تامة، وأن تسرد فقط الأحداث الحقيقية بالكامل دون إخفاء أي معلومة تتعلق بطلبك. إذا قمت بتقديم أحداث ليست صحيحة أو إدعاءات كاذبة فإن ذلك سيؤثر سلباً على القرار بشأن طلبك.

سيسألك موظف دائرة اللجوء، أثناء المقابلة، بشكل رئيسي عن المعلومات التي ذكرتها عند تقديم طلبك وعن بيانات هويتك الشخصية والطريقة التي قدمت بها إلى اليونان وعن الأسباب التي جعلتك تغادر بلد منشأك أو البلد الذي كنت تقيم فيه إن كنت عديم الجنسية، وكذلك عن الأسباب التي تجعلك لا تستطيع أو لا تريد العودة إلى بلدك . بإمكانك إضافة أية معلومات تعتبرها ضرورية أثناء مقابلتك.

تُجرى مقابلة لكل فرد بالغ من أفراد الأسرة على حدة. يتم إجراء مقابلة شخصية للقاصرين مع الأخذ بعين الاعتبار نضوجهم والعواقب النفسية وتجاربهم المؤلمة.



ستتم المقابلة بحضور مترجم شفهي. وستكون الترجمة مجانية و بلغة تفهمها.

بإمكانك المثل للمقابلة مع محامٍ أو مستشارٍ آخر (طبيب، أخصائي نفسي، مرشد اجتماعي)، والذي عليك تفويضه كتابيا ليتمكن من حضور مقابلتك وأن يمثلك لدى دائرة اللجوء. تتحمل أنت أجرة ومصاريف المحامي أو المستشار.

ما تذكره أثناء المقابلة سيبقى سرياً، ولن يتم إبلاغ سلطات بلدك به في أي حال من الأحوال. لكن هناك احتمال بإبلاغ السلطات اليونانية به.

يتم تسجيل المقابلة صوتياً. يقوم الموظف بتحرير نص (محضر) يتضمن جميع أسئلة وأجوبة المقابلة. إن لم يتم تسجيل المقابلة صوتياً، يجب عليك التأكد من صحة نص المقابلة المكتوب بمساعدة المترجم، وإما أن تؤكد على صحة محتواه أو أن تطلب أن يتم تصحيحه وتوقع عليه فيما بعد. بإمكانك الحصول على نسخة عن محضر مقابلتك و/أو نسخة عن التسجيل الصوتي لها بعد تقديم طلب بهذا الشأن. قد تجرى المقابلة بطريقة التواصل عن بعد.

٣. القرار المتعلق بطلب الحماية الدولية

ستقرر دائرة اللجوء، بعد المقابلة، فيما إذا كانت ستمنحك وضع اللاجئ أو صفة الحاصل على الحماية الجزئية المساعدة أو إذا كانت سترفض طلبك. يتخذ الموظف المسؤول قراره بشأن طلبك أخذاً بعين الاعتبار تصريحاتك خلال مقابلتك الشخصية والبراهين التي قدمتها لدعم طلبك والمعلومات ذات الصلة عن بلدك المنشأ وجميع البيانات التي يحتويها ملفك الإداري.

بإمكانك [التنازل عن طلبك](#) ، طوال الفترة التي تستغرقها دراسته.

إذا رُفضَ طلبك للحماية الدولية سيُصدر قرار بعودتك.

سيرسل إليك نص القرار مرفقاً بمذكرة إضافية تشرح بلغة تفهمها وبطريقة مبسطة وسهلة الفهم، محتوى القرار وما يترتب عنه.

بإمكانك استلام قرارك إما شخصياً أو عن طريق بريد مضمون يُرسل إليك (أو إلى محاميك) أو بواسطة إرسال بريد إلكتروني (إيميل).

إذا رُفضَ طلبك، أو مُنحت صفة الحماية الجزئية المساعدة وتعتبرُ بأنك تستحق وضع اللاجئ، فلديك الحق بالتقدم [باستئناف لدى سلطة الاستئنافات \(الدرجة الثانية\)](#). عليك تقديم الاستئناف في مكتب اللجوء الإقليمي أو مكتب اللجوء المستقل الذي أصدر قرار الرفض وذلك خلال المهلة المذكورة في القرار الذي استلمته.



إذا مُنحت وضع اللجوء أو وضع الحماية الجزئية المساعدة سيكون بإمكانك الحصول على [تصريح إقامة](#) و [وثيقة سفر](#) يصدران عن الجمهورية اليونانية.

٤. ما الذي عليك معرفته عن بطاقة طالب الحماية الدولية

عند اكتمال تسجيل طلبك (تقديمه) ستستلم بطاقة طالب الحماية الدولية (ذ ا ذ ب / ΔΑΔΠ)، والتي قد تكون مدتها من ثلاثين (٣٠) يوما حتى عام واحد (١) وفقا لإجراءات دراسة طلبك. تسمح لك بطاقة طالب الحماية الدولية (ذ ا ذ ب / ΔΑΔΠ) بالبقاء في اليونان حتى يتم الانتهاء من دراسة طلبك. تتوقف صلاحية هذه البطاقة، إذا حصلت على قرار برفض طلبك.

قد تصدر البطاقة على شكل بطاقة إلكترونية قابلة للتسجيل والتجديد إلكترونيا.

عليك المحافظة على هذه البطاقة بشكل جيد وأن تكون بحوزتك دائما لأنها تثبت أنك قدمت طلبا للحماية الدولية.

بطاقة طالب الحماية الدولية هي وثيقة مؤقتة تمنحك [حقوق وواجبات](#) محددة ولا تعتبر بمثابة [تصريح الإقامة](#).

لا تُمنح هذه البطاقة للأشخاص الذين هم قيد الاحتجاز أو الذين هم في مرحلة الاستقبال وتحديد الهوية أو الذين يقدمون طلبا لاحقا إلا بعد أن يتم البت بقبول طلبهم اللاحق.

إضافة إلى البيانات الشخصية، يسجل في البطاقة تاريخ إصدارها ومدة صلاحيتها ورقم التأمين والرعاية الطبية المؤقت للأجانب باليا/ (Π.Α.Α.Υ.Π.Α.).

يجب أن تكون بحوزتك البطاقة الأصلية وخصوصا أثناء معاملاتك مع دائرة اللجوء وبالأخص عند موعد إجراء مقابلتك. لا يتم قبول النسخ المصورة عنها.

إن لم تكن قد استلمت القرار الصادر بشأن طلبك وانتهت صلاحية البطاقة فعليك تجديدها.

لنتمكن من تجديد البطاقة، عليك تسليم البطاقة القديمة أولا.

لديك مهلة لتجديد بطاقتك حتى يوم واحد بعد انتهاء صلاحيتها. إن لم تجدد البطاقة حتى اليوم التالي من انتهاء الصلاحية، ستنتهي صلاحيتها وسيتم إيقاف طلبك.

إن لم تستطع دائرة اللجوء تجديد طلبك لأسباب تقنية تتعلق بطبيعة عمل الدائرة، فإنها ستنشر إعلانا على موقعها



الإلكتروني لإبلاغ العموم بهذا الأمر. وفي هذه الحالة فإن بطاقتك ستُجدد اتوماتيكياً.

التصريح بفقدان البطاقة:

بإمكانك أن تطلب من دائرة اللجوء بطاقة جديدة، في حال ضاعت بطاقتك أو سُرقت منك.

ستمنحك دائرة اللجوء وثيقة تثبت بأنك قد قدمت طلباً للحماية الدولية، والتي سيذكر فيها رقم بطاقتك.

وعليك التوجه إلى الشرطة اليونانية مصحباً تلك الوثيقة، حيث ستقدم هناك تصريحاً بفقدان البطاقة.

بعد حصولك على نسخة مصدقة من تصريح فقدان البطاقة، عليك تقديمها إلى دائرة اللجوء وأن تقدم طلب استصدار بطاقة جديدة. لا تُصدر البطاقة الجديدة إلا بعد انقضاء شهرين على الأقل.

٥. حقوقك وواجباتك كطالب/ة حماية دولية

أ) حقوق طالب الحماية الدولية

بصفقتك طالب/ة حماية دولية في اليونان لديك الحقوق التالية:

- أن تُزود مجاناً ببطاقة طالب الحماية الدولية والتي تخوّل حاملها بالتجول داخل البلاد.
- أن تبقى في اليونان حتى الانتهاء من دراسة طلبك ويُمنع ترحيلك قبل الإنتهاء من دراسة طلبك
- التنقل بحرية في البلد، إلا إذا كانت بطاقة طالب الحماية الدولية التي استلمتها تحدد جزء معيناً من البلاد يُسمح لك بالتنقل فيه، بما معناه بأنه يطبق عليك حظراً جغرافياً.
- أن يتم إبلاغك بلغة تفهمها فيما يتعلق بسير إجراءات طلبك والمهل المحددة في مختلف مراحله وبحقك بالاستئناف و إبلاغك بالقرارات المتعلقة به.
- الحق في الحصول على الترجمة، دون مقابل، في مختلف مراحل طلبك وفي الدرجة الأولى والثانية، وخصيصاً، خلال المقابلة أمام دائرة اللجوء.
- الحق في [حرية العودة إلى بلد منشأك](#).
- التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو مع منظمة تقدم المساعدة القانونية أو الطبية أو النفسية.
- الحق في الحصول على [مساعدات مالية](#) إذا كنت لا تعمل ومواردك المادية لا تكفي لتغطية احتياجاتك اليومية.



- الحق في حصولك على مأوى في مركز للإستضافة أو في مكان آخر للسكن (برامج الإيواء في المنازل أو الفنادق).
- الحق في العمل وفقا للشروط التي ينص عليها القانون اليوناني، بعد انقضاء ستين يوما (٦٠) من تاريخ تقديم طلب الحماية الدولية، طالما أنك تملك بطاقة الحماية الدولية .
- الحق في استصدار رقم السجل الضريبي (آ.ف.م/ AFM)
- ذات حقوق التأمين والواجبات، كعامل/ة كنتك التي يحصل عليها المواطنين اليونانيين.
- الحق في الحصول على الرعاية الطبية- الدوائية والعلاج في المشافي من خلال منحك رقم التأمين والرعاية الطبية المؤقت للأجانب بايبا / Π.Α.Α.Υ.Π.Α
- الحق في الحصول على التعليم العام المجاني للقاصرين/ات من طالبي/ات الحماية الدولية.
- الحق في الحصول على التعليم الإعدادي- الثانوي للبالغين من طالبي/ات الحماية الدولية.
- الحق في الحصول على التدريب المهني.

ب) واجبات طالبي الحماية الدولية

بصفتك طالب/ة حماية دولية في اليونان يترتب عليك الواجبات التالية:

- أن تتقدم بطلب للحماية الدولية مباشرة بعد دخولك اليونان.
- أن تكون بحوزتك دائما بطاقة طالب الحماية الدولية. بطاقة طالب الحماية الدولية هي وثيقة مؤقتة تمنحك حقوق وواجبات محددة ولا تعتبر بمثابة تصريح الإقامة.
- أن تحرص على تجديد بطاقتك في الوقت المناسب قبل انتهاء صلاحيتها، وفي أقصى أحد في يوم العمل التالي لانتهاؤها.
- أن تبقى في اليونان حتى تكتمل إجراءات دراسة طلبك. لا يمكنك السفر إلى خارج اليونان - باستثناء ظروف خاصة عندما توجد أسباب إنسانية هامة، والتي تحتم عليك الذهاب إلى دولة أخرى و أسباب صحية هامة ووجود إثبات بذلك. وعليك التقدم بطلب إلى الدائرة لإصدار وثيقة سفر.
- أن تتعاون مع السلطات اليونانية وتقدم معلومات عن كافة المسائل التي تتعلق بطلبك وتحديد بيانات هويتك الشخصية.
- أن تحضر إلى دائرة اللجوء لإجراء مقابلتك في الموعد المحدد.
- أن تمثل أمام السلطات المختصة شخصياً، دون تأخير كلما تم استدعاؤك.
- أن تُسَلِّم وثائق سفرك وأن تقدم أي وثيقة بحوزتك تتعلق بدراسة طلبك وكذلك بالبيانات التي تثبت هويتك.
- أن تُبَلِّغ دائرة اللجوء بعنوان سكنك على الفور وكذلك بيانات التواصل معك، بالإضافة إلى أي تغيير يطرأ عليها. بإمكانك تقديم طلب إلكتروني لتغيير بيانات التواصل. سترسل دائرة اللجوء وثائق تتعلق بطلبك على



بيانات التواصل معك (البريد الإلكتروني، عنوان السكن) التي أدليت بها.

- أن تحضر إلى دائرة اللجوء لتسجيل الأبناء الذين يولدون في اليونان، بعد تسجيل طلبك، مقدماً شهادات ميلادهم.
- أن تلتزم بالمهل التي تحددها السلطات المختصة في المراحل المختلفة لإجراءات دراسة طلبك.
- ألا تقوم بإخفاء وضعك المادي الفعلي إن كنت تتلقى مساعدات من الدولة.
- أن تطبق قواعد سير العمل في أماكن إقامتك إن كنت تقيم في [مراكز الاستقبال وتحديد الهوية منشأة](#) [استضافة أو في أي مكان إيواء آخر](#) وألا تغادر هذه الأمكنة دون إعلام السلطات المعنية.
- يجب عليك تقديم قسيمة رسوم بمبلغ ثلاثة مئة يورو (€٣٠٠) مع كل طلب لاحق تقدمه للمرة الثانية أو التي تليها، استصدار قسيمة الرسوم يتم بواسطة [إيصال دفع رسوم إلكتروني e-Παράβολο](#) في حال تقدم الطلب عائلة، يجب تقديم إيصال دفع بنفس المبلغ لكل فرد من أفراد العائلة على حدة.

إن مخالفة التزامات التعاون مع السلطات المختصة، كما هي محددة أعلاه، وخصوصاً عدم التواصل مع السلطات وعدم التعاون لتحديد البيانات اللازمة لدراسة طلبك مما يؤدي إلى إعاقة إكمال دراسة طلب الحماية الدولية ببسر، يترتب عليه رفض الطلب.

مخالفة الالتزامات المذكورة أعلاه يؤدي إلى إيقاف أو إلى الحد من المساعدات المادية التي تحصل عليها (مثلاً المساعدات، السكن، الخ..).

٦. العودة الطوعية إلى بلد المنشأ

من حَقك، إن كنت ترغب بذلك، العودة إلى بلدك المنشأ، بعد تنازلك عن إجراءات اللجوء.

كل من يدلي برغبته بالعودة الطوعية تتم إحالته إلى منظمة الهجرة الدولية (I.O.M./Δ.O.M) للحصول على معلومات بشكل أوسع. والتي ستتولى إجراءات عودتك إلى وطنك.

بإمكانك الحصول على معلومات أكثر عن برنامج منظمة الهجرة الدولية (I.O.M./Δ.O.M) للعودة الطوعية [هنا](#).

أخيراً، نود إبلاغكم، بأنه يمنع إدخال إلى مبنى دائرة اللجوء مايلي: الأسلحة والأدوات الحادة أو غيرها من الأدوات التي يمكن أن يسبب استخدامها إصابة الآخرين بجروح و المواد المتفجرة والسريعة الاشتعال والمواد الكيميائية والسامة.